مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009
بشأن الأحكام العرفية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (1، 3، 6، 14) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 المشار إليه أعلاه النصوص الآتية:

المادة (1):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة : .الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة : رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

القوات المسلحة : القوات المسلحة للدولة.

الأحكام العرفية : مجموعة من القواعد والتدابير الاستثنائية تلجأ إليها الدولة في ظل ظروف طارئة تسمح لها بصورة مؤقتة بتعطيل كل أو بعض القوانين السارية فيها، لدرء الأخطار التي تتعرض لها البلاد.

السلطة المنفذة : الجهة التي يقع على عاتقها تسيير أمور الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية عند إعلان الأحكام العرفية والتي يحددها المرسوم الاتحادي الخاص بإعلان الأحكام العرفية.

المحاكم العرفية : محاكم وقتية تشكل بأمر السلطة المنفذة لنظر الجرائم التي ترتكب أثناء سريان الأحكام العرفية وتكون على نوعين (محاكم عرفية للجنح ومحاكم عرفية للجنايات).

المادة (3):

1. يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم اتحادي يصدر بمصادقة المجلس الأعلى للاتحاد بناء على عرض رئيس الدولة وموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وذلك في أحوال الضرورة الواردة في المادة السابقة، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له، ويجب أن يتضمن ما يأتي:
   أ. بيان حالة الضرورة التي أعلنت بسببها الأحكام العرفية.
   ب. المنطقة أو المناطق التي تشملها الأحكام العرفية.
   ج. تاريخ بدء سريان الأحكام العرفية.
   د. بيان السلطة المنفذة التي تتولى تنفيذ الصلاحيات الاستثنائية التي يتضمنها المرسوم ويجوز أن تكون هذه السلطة عسكرية أو مدنية.
2. على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص تنفيذ جميع الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة من السلطة المنفذة بغض النظر عن الاختصاصات والمهام والواجبات المكلفة بها أو الأعمال التي تباشرها، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (4/5) من هذا القانون.
3. يخضع كل ما من شأنه تسيير شؤون الدولة لتقدير السلطة المنفذة التي يجوز لها تعطيل كل أو بعض القوانين والأنظمة والجهات المدنية الإتحادية والمحلية ولا يجوز تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي أو المساس بحصانة أعضائه أثناء قيام الأحكام العرفية طبقا لأحكام الدستور.
4. ترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة بذات الإجراءات التي أعلنت بها، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها، وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة سريان الأحكام العرفية على ستة أشهر أو انتهاء

الظروف التي أعلنت من أجلها هذه الأحكام، أيهما أقل وفي حال استمرار الأوضاع التي اقتضت إعلان الأحكام العرفية، يجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة، وفي هذه الحالة يكون استمرار سريان الأحكام بمرسوم اتحادي.

5. يجوز للمجلس الأعلى للأمن الوطني أن يرفع لرئيس الدولة توصية باتخاذ إجراءات إعلان الأحكام العرفية على النحو المقرر في هذا القانون.

المادة (6):

يجوز للسلطة المنفذة تشكيل محاكم عرفية للنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء فترة سريان الأحكام العرفية على النحو الآتي:

1. محاكم عرفية للجنح واختصاصها:

أ. تشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة العسكريين أو المدنيين أو من كليهما وتتكون من دائرة أو أكثر وتصدر أحكامها من قاضي عسكري أو قاضي مدني.

ب. تختص المحاكم العرفية للجنح أثناء سريان الأحكام العرفية بالنظر فيما يأتي:

(1) جرائم الجنح.

(2) الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

(3) جرائم الجنح الماسة بأمن الدولة.

(4) الفصل في التظلمات المرفوعة من المقبوض عليهم أو المعتقلين وتمديد أوامر حبسهم.

2. محاكم عرفية للجنايات واختصاصاتها.

أ. تشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة العسكريين أو المدنيين أو كليهما وتتكون من دائرة أو أكثر وتصدر أحكامها مشكلة من ثلاثة قضاة.

ب. تختص المحاكم العرفية للجنايات أثناء فترة سريان الأحكام العرفية بنظر الجرائم الآتية:

(1) جرائم الجنايات.

(2) الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة والمعاقب عليها بالسجن فأعلى.

(3) الجنايات الماسة بأمن الدولة.

3. يتم اختيار القضاة من قبل السلطة المنفذة.

4. لا يكون انعقاد المحاكم العرفية صحيحاً إلا بحضور ممثل عن الادعاء العام يكون من أعضاء النيابة العسكرية أو أعضاء النيابة العامة ويتم اختياره من قبل السلطة المنفذة بحسب الأحوال.

5. يكون لكل محكمة أمين سر يتولى تدوين إجراءات المحاكمة بمحضر تحت إشراف رئيسها ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة.

المادة (14):

1. مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون يندب بقرار من السلطة المنفذة أحد القضاة المختصين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي فيها، ويودع القاضي في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة المنفذة قبل التصديق على الحكم.
2. في أحوال الاستعجال يجوز للقاضي المنتدب الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 2 / ذي القعدة/ 1436هـ.
الموافق: 17/ أغسطس/ 2015م.